

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره: ۱۰۰



م ٤٠٦ - قوله ﷺ: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبّداً أو معقوصاً وإلا جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في تعيين التقصير عليه فيما إذا لم يكن ملبّداً ولا معقوصاً لتحقق الامتثال بالتقصير، وإنّ الأمر بالنسبة إليه دائر بين التعيين والتخيير، ومقتضى الاحتياط الأخذ بالمعيّن الذي في المقام هو التقصير لأنّه بناءً على كونه انثى يكون التقصير متعيّناً عليه، وبناءً على كونه مذكراً يكون هو بالخيار بين الحلق والتقصير ويتحقق الامتثال له بالإتيان بالتقصير. وأمّا إذا كان ملبّداً أو معقوصاً فبناءً على القول بأنّ الوظيفة بالنسبة إلى الملبّد والمعقوص هو الحلق متعيّناً يدور الأمر كما أفاده وإلا لافرق بين الصورتين.

فبناءً على كونه رجلاً تعيّن عليه الحلق وهكذا لو قلنا بتعيّن الحلق على الصرورة، وأمّا إذا كانت إمراة يجب عليه التقصير، فعلى هذا يكون مقتضى الاحتياط هو الجمع بين الأمرين بمقتضى العلم الإجمالي بتوجه التكاليف الإلزامية للرجال والنساء.

إلّا أنّ هنا علم إجمالي آخر وهو العلم بحرمة التقصير أو بحرمة الحلق، لأنّه لو كان رجلاً لم يجز له التقصير قبل الحلق، ولو كان إمراة لم يجز له الحلق قبل التقصير، فالفرد الأوّل الذي يختاره الخنثى يدور أمره بين المحذورين فإذا اختار الحلق فهو إمّا محرّم أو واجب، وكذا لو اختار التقصير فإنّه إمّا محرّم أو واجب، فالنتيجة هي التخيير بين الأمرين لأنّه من

دوران أمر بين المحذورين فيجوز له اختيار أيّ الفردين بمقتضى هذا العلم الإجمالي .

ولكن إذا اختار أحدهما يكون الفرد الثاني غير محرّم قطعاً لأنّه إذا اختار الحلق لا حرمة للتقصير بعده لأنّه لو كان رجلاً فقد حلق وأحلّ ولا حرمة للتقصير بعده، ولو كان امرأة فالتقصير الصادر هو الوظيفة لها لتحصيل الإحلال، والحلق الصادر لا أثر له إلا الكفارة على القول به .  
وأما إذا اختار التقصير فلا حرمة للحلق بعده، لأنّه لو كان امرأة فقد قصرت وعملت بما هو وظيفتها ولا حرمة للحلق بعده، ولو كان رجلاً فالوظيفة المقررة له هو الحلق، والتقصير الصادر منه يوجب الكفارة على القول به .

فتحصل أنّ الواجب عليه هو الجمع بين الحكمين بملاك العلم الإجمالي الأوّل، وأما الاحتياط بتقديم التقصير على الحلق فالوجه أنّه لو كان امرأة فالحلق الأوّل محرّم قطعاً ولكن لو قدّم التقصير وكان رجلاً فلا قطع بحرمة التقصير لأنّ المشهور لا يقول بوجود الحلق .

م ٤٠٧- قوله ﷺ: إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرّم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط<sup>(١)</sup> .  
أما توقف حلية ما عدا النساء والطيب على الحلق أو التقصير فهو فتوى المشهور، وفي قبالة الصدوقين<sup>(٢)</sup> حيث أفتيا بحصول التحلل بمجرد الرمي، ودليلهما الفقه الرضوي<sup>(٣)</sup> الذي لم يثبت اعتباره .  
وتدلّ على المشهور نصوص عديدة :

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٣٣ .

٢- الفقيه ٢: ٣٢٨، وحكي عن والده في المختلف ٤: ٣٠٤ .

٣- مستدرک الوسائل ١٠: ١٣٩ / أبواب الحلق ب ١١ ح ٤، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٢٦ .

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: «ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب»<sup>(٢)</sup>.

وفي قبال هذه الروايات موثقة حسين بن علوان وموثقة يونس بن يعقوب:

أما الأولى: عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كل شيء حرم عليك إلا النساء»<sup>(٣)</sup>.

وأما الثانية: قال: قلت لأبي الحسن موسى: جعلت فداك رجل أكل فالزوج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

والجواب: إن الرواية الثانية محمولة على فرض النسيان وعلى الأقل لا ظهور لها في كونه متعمداً، هذا مضافاً إلى أن الخبرين مهجوران ولا قائل بهما حتى الصدوق ووالده فإنيهما أفتيا بالتحلل بعد الرمي إلا من الطيب والنساء، لا النساء فقط، مضافاً إلى تعارضهما للأخبار المشهورة الدالة على عدم التحلل بعد الرمي.

ومع التنزل وعدم القول بسقوطهما عن الاعتبار لعدم القول بهما

١- وسائل الشريعة ١٤: ٢٣٢/ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١، الفقيه ٢: ٣٠٢/ ١٥٠١.

٢- وسائل الشريعة ١٤: ٢٣٣/ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٦، التهذيب ٥: ٨٤٧/ ٢٥٠.

٣- وسائل الشريعة ١٤: ٢٣٥/ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١١، قرب الإسناد: ٥١.

٤- وسائل الشريعة ١٤: ٢٣٥/ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١٢، قرب الإسناد: ١٢٣.

ومخالفتها للمشهور، فلا بد من القول بتساقط الطائفتين فيكون المرجع إطلاق ما دلّ على حرمة ارتكاب المحرّمات ما لم يثبت تحليله، وما يثبت به التحليل هو الفراغ من أعمال الحجّ.

نعم، هنا روايات بظاها تدل على التحلل من الطيب قبل الطواف: منها: صحیحة سعید بن یسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع، قلت: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال: «نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء، ردها عليّ مرتين أو ثلاثاً»، قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها، قال: «نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء»<sup>(١)</sup>.

منها: معتبرة أبي أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً<sup>(٢)</sup>.  
منها: صحیحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور»<sup>(٣)</sup>.

منها: صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران، وكنا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا، وأبى الكاهلي ومرام أن يأكل منه، وقالوا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جائنا به: «في أي شيء كانوا يتكلمون؟» فقال: أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالوا: لم نزر بعد البيت؟ فقال: «أصاب

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٤/ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٧، الكافي ٤: ١/٥٠٥.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٥/ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١٠، الكافي ٤: ٣/٥٠٥.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٧/ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٢، التهذيب ٥: ٨٣٤/٢٤٦.

عبدالرحمن»، ثم قال: «أما تذكر حين أوتينا به في مثل هذا اليوم، فأكلت أنا منه وأبا عبدالله أخي (عبدالله بن جعفر الأفتح) أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه عليّ، فقال: يا أبة إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم»<sup>(١)</sup>.

منها: رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحلّ له؟ فقال: «كل شيء إلا النساء»<sup>(٢)</sup>. وقد تصدى الأعلام حمل هذه الروايات الخمسة على نحو لا تعارض المشهور.

وفي الرواية الأولى: قد تصدى الشيخ حملها على من حلق وزار البيت بعد أن ترك ذكر عبارة «قبل أن يزور البيت» إلا أن الكليني ذكر هذه العبارة ومع أنه أضبط يشكل موافقة الشيخ، هذا مضافاً إلى أن السائل يسأل عن جواز الطلي بعد الحلق وهذه البعدية كما تشمل صورة بعد الطواف كذلك تشمل قبلها.

وقد حكم الشهيد في الدروس<sup>(٣)</sup> بأنّها متروك.

أما الثانية: فقد نوقش في السند: بأنّ يونس مولى علي مجهول إلا أنّ الظاهر هو يونس مولى علي بن يقطين بقرينة رواياته عن أبي أيوب وهو ثقة<sup>(٤)</sup>. ونوقش في الدلالة<sup>(٥)</sup>: بأنّ إخبار الراوي بأنّه كان متمتعاً زعماً منه فلعله كان عليه السلام غير متمتع، ولكن هذا الحمل خلاف الاعتماد على وثيقة

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٧/ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٣، الكافي ٤: ٤/ ٥٠٦.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٤/ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٨، الكافي ٤: ٤/ ٥٠٦.

٣- الدروس الشرعية ١: ٤٥٥.

٤- رجال للعلامة الحليّ (الخلاصة): ١٨٤.

٥- جواهر الكلام ١٩: ٢٥٣.

الراوي .

**وأما الثالثة:** إنها محمولة على غير مورد حجّ التمتع الذي لا يتوقف الطيب على شيء بعد الحلق لعدم كون حجّه حجّ التمتع، وهذا وإن كان متيناً في المحامل مع كون الرواية مطلقة تشمل حجّ التمتع بإطلاقه .  
**وأما الرابعة:** فقد حملها الشيخ أيضاً على الحاج غير المتمتع، والكلام فيه الكلام في الرواية الثالثة .

**وأما الخامسة:** فهي مخصصة بغير التمتع .

والأولى في الجمع بين هذه الطائفة وما استند إليه المشهور في الفتوى هو القول برفع اليد عن هذه الطائفة الدالة على جواز التحلل من الطيب قبل الطواف لموافقتهما للتقية، وإن أبيت فالحكم هو التساقط والمرجع للإطلاقات الدالة على عدم جواز التحلل من المحرمات إلا بعد تمام الحجّ .

**أما الكلام في الصيد:** وحرمة تارة من باب أنه صيد الحرم، وتارة من باب أن المحرم لا يجوز له الصيد، فالصيد الذي يتحلل منه الناسك بعد الحلق هو الذي حرم عليه من باب الإحرام، وأما صيد الحرم فهو عليه حرام ما دام كونه في الحرم ولا ترتبط حرمة بالإحرام كحرمة قلع شجر الحرم، ومقتضى الأدلة هو ذلك إلا أن الروايات المعتبرة المتقدمة بعضها يستفاد عنها بقاء حرمة الصيد الإحرامي حتى بعد طواف النساء كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف



النساء فقد أحلّ من كلّ شيءٍ أحرم منه إلاّ الصيد»<sup>(١)</sup>.  
 وظاهر هذه الرواية بقاء حرمة الصيد الذي حرّمه الإحرام ونشأ منه،  
 وواضح أنّ حرمة صيد الحرم ليس مما حرّم بالإحرام، فما قاله الجواهر<sup>(٢)</sup>  
 بحمل الاستثناء «إلاّ الصيد» على المنقطع مشكل بل بعيد جداً والظاهر أنّ  
 الاستثناء متصل.

ويؤيده صحيحة أخرى لمعاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من نفر  
 في النفر الأوّل متى يحلّ له الصيد؟ قال: «إذا زالت الشمس من اليوم  
 الثالث»<sup>(٣)</sup>. وهكذا صحيحة حماد عنه عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد  
 فليس له أن ينفر في النفر الأوّل، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن  
 يصيب الصيد حتّى ينفر الناس، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي  
 يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(٤)</sup> قال: اتقى الصيد»<sup>(٥)</sup>،  
 وغيرهما من الروايات في الباب لأنّها تدل على بقاء حرمة الصيد الذي  
 حرم بالإحرام إلى زوال الشمس من اليوم الثالث عشر.

إلاّ أنّه حيث لا قائل بهذه الروايات ولم يفت بها أحد من الكراهة أو  
 استحباب الترك تكون هي معرضة عنها، والحكم بالحرمة وعدم التحلّل  
 من الصيد حتّى اليوم الثالث عشر مبني على الاحتياط.

م ٤٠٨ - قوله عليه السلام: إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه  
 بالحكم إلى أن خرج من منى ورجع وقصّر أو حلق فيها، فإن تعذر

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١.

٢ - جواهر الكلام ٢٠: ٣٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠ / أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٤، التهذيب ٥: ٤٩١ / ١٧٥٩.

٤ - البقرة ٢: ٢٠٣.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩ / أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٣، التهذيب ٥: ٤٩٠ / ١٧٥٨.

الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في وجوب الرجوع إلى منى لإتيان الحلق أو التقصير لناسيهما أو جاهلهما فكيف بالعالم العامد لصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: «يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالإلقاء هو الحلق أو التقصير كالقاء الثوب أي نزعه من الجسد.

وكذلك الحكم بالنسبة إلى الجاهل لعدم الفرق بينهما وعدم الحكم بالبطلان في العالم العامد فكيف بالجاهل، وأمّا المتعمد فوجوب رجوعه والإتيان بالحلق والتقصير في منى فهو يستفاد من حكم الناسي والجاهل، وأمّا صحة أعماله فلصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة»<sup>(٣)</sup> وهذه الرواية صرحت بوجوب الدم عليه ولا شيء غيره.

ومع التعذر أي إذا تعذر أو تعسر عليه الرجوع إلى منى قصر أو حلق مكانه، وهذا أيضاً تدل عليه صحيحة مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر، قال: «يحلق إذا

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٣٧.

٢- وسائل الشريعة ١٤: ٢١٧/ أبواب الحلق والتقصير ب ٥ ح ١، التهذيب ٥: ٨١٢/ ٢٤١.

٣- وسائل الشريعة ١٤: ٢١٥/ أبواب الحلق والتقصير ب ٢ ح ١، الكافي ٤: ٣/ ٥٠٥.

ذكر في الطريق أو أين كان...»<sup>(١)</sup>.  
ولا إشكال في أنها محمولة على تعذر العود لآته مع التمكن قد تقدم  
وجوب العود إليه، وما قلناه مقتضى الجمع بين هذه الصحيحة وصحيحة  
الحلبي.

وأما وجوب إرسال شعره إلى منى، فتدل عليه صحيحة حفص عن  
أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: «يرد الشعر إلى  
منى»<sup>(٢)</sup>، وصحيحة معاوية الدالة على محبوبية دفن الشعر بمنى وكرهه  
إخراجه عنه «... من أخرجه فعليه أن يرده»<sup>(٣)</sup> وإن أمكن الخدشة في  
دلالة هذه الصحيحة.

م ٤٠٩- قوله عليه السلام: إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم  
به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف على  
الأظهر وإن كانت الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضاً، ولا يترك  
الاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم  
قبل خروجه من مكة<sup>(٤)</sup>.

قد أفتى المشهور بوجوب إعادة الطواف والسعي في فرض تأخير  
الحلق أو التقصير عنهما في صورة العلم والعمد وكذا النسيان والجهل، في  
الجواهر «لا أجد فيه خلافاً»<sup>(٥)</sup> مع أن الماتن وكثير من الأعلام أفتوا بعدم  
وجوب الإعادة في فرض النسيان والجهل، والعمدة ملاحظة الأدلة الواردة

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢١٩/ أبواب الحلق والتقصير ب ٥ ح ٦، التهذيب ٥: ٢٤٢/٧٣.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢١٩/ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ١، الكافي ٤: ٩/٥٠٣.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٠/ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٥، التهذيب ٥: ٨١٥/٢٤٢.

٤- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٣٩.

٥- جواهر الكلام ١٩: ٢٤١.

في الباب :

**الأولى:** صحيحة جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني حلقت قبل أن اذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية ظاهرة في عدم وجوب الإعادة بالنسبة إلى صورة النسيان لدلالة الاستثناء على عدم وجوب الإعادة نعم، تدل على وجوبها في فرض العلم والعمد لظهورها في عدم الجواز الشرطي.

**الثانية:** صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به، يقصّر ويطوف بالحجّ ثم يطوف للزيارة ثم قد أحلّ من كل شيء»<sup>(٢)</sup>.  
وهذه الرواية بظاهرها تدل على وجوب الإعادة على نحو الإطلاق (أي في جميع الصور من العلم والعمد والجهل والنسيان) ولا يخفى أنّ المراد بالطواف الأخير هو طواف النساء بقريظة الحكم بالإحلال بعده من كل شيء.

**الثالثة:** صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥/ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧/ أبواب الحلق والتقصير ب ٤ ح ١، التهذيب ٥: ٨١١/ ٢٤١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥/ أبواب الحلق والتقصير ب ٢ ح ١، الكافي ٤: ٥٠٥/ ٣.

وهذه الرواية تدل على لزوم الإعادة لمن كان عالماً عامداً، والظاهر أنه لا تعارض بين هذه الروايات لإمكان الجمع بينها بالإطلاق والتقييد، فالمتحصل عدم وجوب إعادة الطواف وكذا السعي لو قدّمهما على الحلق والتقصير نسياناً أو جهلاً ووجوب الإعادة في صورة العلم والعمد. إلا أن المشهور كما عرفت قائل بوجوب الإعادة مطلقاً، لعل الوجه لما ذهب إليه المشهور لزوم رعاية الترتيب وفي فرض التقديم قد أخلّ بذلك مضافاً إلى إطلاق صحيحة علي بن يقطين ولكن قد قدّمنا أن الترتيب شرط ذكري لا يمكن الجزم بفتوى المشهور إلا أن يتم إجماع تعبدي في المقام وتمامية الإجماع في مثل المقام مشكل جداً لوجود الدليل نعم، لا بأس بالقول بالاحتياط.